جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الضمانات الاجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- العقون شيماء
-

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة عباس

لجنة المناقشة

-د/أ. بن صادق أحمد	رئيسا
-د/أ. حمزة عباس	مقررا
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات الاجرائية امام محكمة الجنايات الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

اعداد الطالبة:

العقون شيماء

لجنة المناقشة المكونة من:

د– الأستاذ بن صادق أحمد	رئيس اللجنة
د – حمزة عباس	مقرر اللجنة
د – بن يحي أبو بكر الصديق	العضو المناقش

السنة الجامعية : 2019–2020

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له على فضله، وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف د- عباس حمزة على كل ما قدمه

لنا من نصائح وتوجيهات، حرصا منه على إنجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة

المطلوبة فجزاه الله خيرا وأدامه ذخرا للأمة.

كما لا يفوتنا أن نخص بالشكر والامتنان لاساتذة وطاقم قسم الحقوق الذين قدموا لنا

يد المساعدة وساندونا في كل خطوة فتحدينا الصعاب

وكل التحية والاحترام إلى من ساعدنا في إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو بعيد

الاهـــــــــداء

أهدي تخرجي إلى من كلله الله بالوقار وإلى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز وإلى بسمه الحياه وسر الوجود وإلى معنا الحب والحنان أمي الحبيبه والى كل أصدقائي واخوتي الاعزاء الذين وقفو بجانبي طوال مسيرتي الدراسيه، هذه الوقفة التي لطال ما تمنينا ان نقفها والثمار التي قد حان اقتطافها بعد مسيره دراسيه استمرت خمس سنين، اسال الله ان يمن علينا بالتوفيق والنجاح الدائم في كل معتركات الحياه والحمدلله على ما كان وما نحن به وما سيكون.

المقدمـــــــــة

تمهيد

إن تطور القضاء الجنائي الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أسفر عن إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ينقسم القضاء الجنائي إلى عدة أقسام، محاكمات عسكرية بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكمات الجنائية الدولية التي بدورها تصنف إلى محاكم جنائية مؤقتة التي ظهرت بداية تسعينيات القرن الماضي، محاكم جنائية مختلطة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تهدف هذه المحاكم إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال الابتعاد عن الأخذ بمبدإ الحصانة وتكريس بعض القواعد الجنائية لضمان المحاكمة العادلة، وكما تهدف العدالة الجنائية الدولية إلى الحفاظ على الحرية الفردية وتمنع الازدواجية في المعاملات الدولية، وأن تحافظ على السيادة الوطنية.

مع ذلك هنالك شروط في المحكمة التي تنظر في الدعاوى لضمان أي حق في محاكمة عادلة ومتوفرة.

نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير في تبني مجموعة من الضمانات القانونية تبدأ من بداية مرحلة التحقيق و المقاضاة إلى غاية إصدار الحكم، و هذه الضمانات إنما هي معايير للمحاكمة العادلة تجد منبعها في افتراض براءة المشتبه فيه أو المتهم وما يستتبع من ضمانات أثناء اتخاذ إجراءات المحاكمة.

و لكن وجهت لنظام روما مجموعة من الانتقادات الي ستؤثر إلى حد كبير في تحقيق المحكمة للعدالة الجنائية الدولية واهمها معيار الاستقلالية أي استقلالية المحكمة في اداء مهامها عن أي تأثير خارجي.

تعرف الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة.

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق من المواضيع الإجرائية المهمة التي تستحق البحث والدراسة، فهو ينصب بالدرجة الأولى على التعرف على أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم، خاصة عند التحقيق في جريمة اتهم بارتكابها لأنها تعترض وتمس بحقوقه وحريته، لذا يجب حماية هذه الضمانات وكفالة ممارستها بشكل يحقق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وحق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته.

و بالتالي فإن موضوع ضمانات المتهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة لموضوع ذو أهمية بالغة لدراسته من أجل تمكينه من إجراء محاكمة عادلة، وقد اخترنا من بين هذه المراحل مرحلة التحقيق.

ويمكن تعريف المتهم بأنه كل شخص تقام عليه دعوى جزائية سواء أقيمت هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، فهذا الشخص منذ لحظة توجيه الاتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادرا على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

فهذه الحقوق مستمدة من قانون داخلي أو دولي حيث لايعاقب على سلوك إلا بوجود قاعدة قانونية تجرمه وتوضح الجزاء المترتب عن ارتكابه لهذا الفعل، وهي مستمدة أيضا من مبدإ قانوني معروف وهو أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة، ووجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها، الأمر الذي يوجب على الأجهزة القائمة بالتحقيق

عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما ترغب باتخاذ أي إجراء قانوني بحق المتهم التقيد بالضمانات التي من شأنها أن تضمن حريته الشخصية، ذلك لأنه يجنبها خطر التعسف عند مباشرة مثل هذا الإجراء، وبالتالي تكون هذه الأجهزة قد احترمت قرينة البراءة المفترضة .

معاملة المتهم على أساس أنه بريء تتطلب تمتعه بجميع مستلزمات الدفاع عن نفسه من خلال تقديم الأدلة التي تفند ما توفر ضده من أدلة الاتهام، وأن تقدم له جميع التسهيلات التي تساعده في إثبات براءته، وإذا ما سلكت هذه الأجهزة النهج المتقدم فإنها يمكن أن توصف وبحق على أنها أداة من أدوات تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح في ارتباطه الوثيق بحقوق وحريات المتهم.

.كذلك يمكن أن تبرز أهمية الدراسة إذا علمنا أن توفير الضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها، يعزز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي، كما تكمن أهمية الدراسة في أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة، والتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة.

أسباب اختيار الموضوع

- **أسباب موضوعية:**

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، هو الرغبة الشخصية لدراسة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم من أجل بلوغ محاكمة عادلة، ذلك أنه ورغم ارتكاب هذا الشخص أبشع الجرائم في حق البشرية إلا أنه لابد من توفير الضمانات الكافية التي يمكن له

من خلالها إحقاق العدالة، إذ تعتبر هذه الضمانات الحاجز أو العائق أمام جهاز التحقيق، التي يفرض عليها مراعاة حقوق وحريات المتهم، حيث تمثل هذه الضمانات قوة القانون ضد انحراف أو تجاوز في استعمال هذه الأجهزة –أجهزة التحقيق– لواجباتها أو سلطاتها.

- **أسباب ذاتية:**

تطرقنا لهذه الدراسة لكونها من ضمن مجال تخصصنا الدراسي وباعتبارها مجالا يجذب الطالب لتوسيع آفاقه المعرفية وخروجه من المحيط المحلي إلى المحيط الدولي.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى الضمانات المتعلقة بشخص المحكوم عليه التى يتضمنها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة خلال مرحلة التحقيق مع المتهم، ببيان تلك الضمانات. ولعل أهم الأهداف مانتطرق إليه في النقاط التالية:

- التعرف على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإثبات والإجراءات المكملة له المتبعة أمامها، التي أرست الضمانات الواجب توفرها للمتهم.
- بيان دور المدعي العام للمحكمة وعلاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، باعتبارها جهة رقابة على أعماله، وهي من تقرر إقرار التهم واعتمادها، بعد انتهاء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، وهي من تحيل المتهم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية متمتعا بكافة الضمانات القانونية، وبحضور الضحايا والشهود.
- مدى إسهام هذه الضمانات في سبيل الكشف عن الحقيقة، مع احترام حقوق وحريات المتهمين من خلال توضيح الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للتحقيق من حيث إبراز أهمية التدوين وكذا علانيته والتعرف على مظاهر هذه العلانية– .
- الضمانات التي تكرسها المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق خاصة في مرحلة القبض والتوقيف هذا الإجراء الذي يمس حق المتهم في حريته، وكذا التعرف على الضمانات التي يوفرها الاستجواب.

إشكالية الدراسة

نظرا لأهمية الموضوع المتناول ونظرا لأنها تمس بحقوق وحريات المتهم كإنسان، ارتأينا إلى معالجة هذا الموضوع عن طريق طرح الإشكالية الأساسية التالية:

ماهي الضمانات التي تعطى للمتهم في المحكمة الجنائية الدولية؟.

منهج الدراســة

نتبع في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي، الذى يهدف إلى تشخيص الموضوع وتحليل كافة جوانبه المختلفة عن طريق الاستعانة بالحقوق والضمانات الخاصة بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحليل بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تقسيم الدراسة

محاولة منا للإجابة على هذا الإشكال المطروح تم وضع خطة دراسية وذلك بتقسيم البحث إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه التطور التاريخي للقضاء الجنائي والتطور التاريخي لضمانات حقوق المتهم. ثم يليه فصلان آخران :

- الفصل الأول الموسوم بالضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق، ويندرج تحته ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق والمبحث الثاني تناول : دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق ، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه ضمانات متعلقة بالمتهم أثناء التحقيق – قبل الاستجواب –.
- الفصل الثاني الموسوم بالضمانات التي تتعلق بالمتهم عند الاستجواب، ويندرج تحته ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الاستجواب والضمانات المتعلقة بالمتهم عند الاستجواب ، والمبحث الثاني تناول حقوق المتهم في الدفاع والمساعدة القانونية ثم تليه الخاتمة التي احتوت النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي وضمانات المتهم

الفصل التمهيدي: نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي وضمانات المتهم.

يقتضي الحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التطرق في هذا الفصل إلى موضوع التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي باعتبار أن هذا القضاء هو الذي يقاضي المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، بالإضافة إلى أن هذا القضاء يجب أن يحرص كل الحرص على توفير ضمانات كافية للمتهم حتى يقال عنه بأنه قضاء مستقل ونزيه، كما سنتناول في هذا الفصل موضوع التطور التاريخي لضمانات المتهم باعتبار أن هذه الضمانات هي محور دراستنا.

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي.

لقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل عديدة، حيث كانت كل مرحلة من مراحله إنعكاساً لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة. ولذلك فقد تكونت قناعة لدى العديد من الفقهاء أن إيجاد جهاز فعال وقوي للمحاسبة الجنائية عن الإعتداء على حياة الإنسان، وعلى وجه الخصوص في أوقات النزاعات المسلحة يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته الحماية والإستقرار[1].

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي إلى أربع مراحل:

- مرحلة الحرب العالمية الثانية وما قبلها.
- مرحلة جهود هيئة الأمم المتحدة.

1- طلال ياسين العيسى، وعلي جبار حسيناوي، لمحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) دار اليازوري العلمية للنشر 1 والتوزيع،عمان، دط، 2009 ، ص 11.

المطلب الأول: مرحلة الحرب العالمية الثانية وما قبلها.

في هذا المطلب سنشير إلى البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي، وجهود فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة.

الفرع الأول: البدايات الأولى للقضاء الجنائي الدولي.

في هذه المرحلة كلف نابليون بونابرت لجنة من أجل أن تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب، وذلك في عام1810م، فلم يكن نابليون يريد من وضع هذا القانون خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام، وإنما كان يريد التستر وراء هذا القانون لتحقيق مطامعه التوسعية في أوروبا وبعض أجزاء أخرى من العالم، حيث دخل نابليون في حروب كثيرة ضد دول أروروبا (إنجلترا، النمسا، بروسيا، روسيا)، وبعد ذلك وجد قادة هذه الدول أن نابليون يشكل خطراً على دولهم، فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى هزيمتها، وسقوط العاصمة باريس ودخول الحلفاء إليها، وبعد ذلك أمروا بعزل نابليون ووضعه في جزيرة ألبا، وثم إبعاده إلى جزيرة سانت هيلين[1].

نستنتج أن المحاكمات كانت تتم دون توفير أية ضمانات للمتهمين، حيث كان المتهم يتم إعدامه دون توفير ضمانات كافية للدفاع عن نفسه، أو يتم إبعاده إلى دولة أخرى بدون محاكمة عادلة.

جهود فقهاء القانون الدولي.

ظهرت فكرة إنشاء آلية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على يد أحد الفقهاء ويدعى السيد (غوستاف مونيه)، الذي كان رئيساً للجنة

11- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي 3 الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص170-171

الدولية للصليب الأحمر، وكان أيضاً عضواً في معهد القانون الدولي، وكانت جهود هذا الفقيه ما بين عام 1826 -1910م[1].

لم تقف جهود هذا الفقيه عند هذا الحد، بل قام بتطوير إقتراحه وتقديمه لمعهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج، حيث طالب بأن يكون للمحكمة الدولية المقترحة أجهزة تختص بالإستجواب والتحقيق إلى جانب أجهزة أخرى تتولى المحاكمة، وإذا كانت إقتراحات غوستاف لم تجد آذاناً صاغية في هذه المرحلة، فإنه كان لها تأثير على المراحل التالية[2].

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

بعد أن إنتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء، بدأ المنتصرون بفرض معاهدات سلام على دول المحور المنهزمة، وقد تضمنت هذه المعاهدات في محتواها النص على تكوين محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، وبجانب هذه المعاهدات واصل فقهاء القانون الدولي جهودهم من أجل تطوير قواعد القضاء الجنائي الدولي.

معاهدات السلام ومحاكمة مجرمي الحرب

لقد نصت معاهدات السلام المبرمة بين دول الحلفاء، ودول المحور في أعقاب الحرب العالمية الأولى على إحالة مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء، فإذا نظرنا إلى معاهدة فرساي التي تعد نموذجاً لمعاهدات السلام الأخرى، نرى أن واضعيها قد ضمنوها نصوصاً تتعلق بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومما يؤخذ على هذه المعاهدة أنها لم تنص على تشكيل محاكم مستقلة تتوفر فيها ضمانات للمتهمين، بل إنها نصت على تشكيل

1- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008 ، ص34-35.

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001 ، ص172- 173.

3

محاكم عسكرية تتكون من قضاة تابعين للحلفاء، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن هدف هذه المحاكمات هو الإنتقام وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

جهود فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة.

نجد في هذه المرحلة ازدياد الجهود الفقهية لتطوير القضاء الجنائي الدولي وتمثلث في:

أولاً: الجمعيات العلمية

سنتعرف في هذا البند على نشاط بعض الجمعيات العلمية الهادفة لتطوير القضاء الجنائي الدولي:

1- **مجلس عصبة الأمم:** في شهر فبراير عام 1920م كلفت لجنة استشارية مؤلفة من عشرة أعضاء من رجال القانون بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وذلك استناداً لنص المادة 14من عهد العصبة[1].

2- **جمعية القانون الدولي:** عقدت هذه الجمعية مؤتمراً علمياً في بيونس آيرس في الأرجنتين بتاريخ 24-1922/08/30م، حيث اقترح في هذا المؤتمر إنشاء قضاء جزائي دولي، وبعد دراسة للمشروع المقترح تم الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الثالث الذي عقد في فينا عام 1926م[2].

ثانياً: الجهود الفقهية الفردية

ساهم فقهاء القانون الدولي بشكل كبير في تطوير القضاء الجنائي الدولي وتطوير مبادئ هذا القضاء ونذكر منهم على سبيل المثال، **الفقيه بيللا** الذي دعا إلى إنشاء نيابة عامة دولية تتولى التحقيق والإستجواب، **والفقيه لفيت الذي** دعا إلى التمسك بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا

1و2- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ، 44و 45.

بنص"، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باعتباره من المبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية.

يعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي أن الحرب العالمية الثانية كانت بداية التطور الحقيقي لقواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي، حيث وقعت فضائع وأهوال وإنتهاكات جسيمة للقواعد القانونية الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما أدى إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، وبصفة خاصة ما تعلق منها بتكوين محكمة جنائية دولية لملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات[2].

المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ عام 1945.

تعتبر هذه المحكمة نتاج مؤتمرين تم عقدهما، بعد أن لاحت الهزيمة الألمانية في الأفق.

- **مؤتمر يالطا 1945**: بقيادة الدول العظمى الثلاث (روزفلت، ستالين، تشرشل) حيث تم فيه إبرام اتفاق يتضمن شؤون السلام.
- **مؤتمر لندن 1945**: بعد أن إقتربت الحرب العالمية الثانية من الانتهاء، وبعد أن تعالت الأصوات المنادية بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، فقد توصل المؤتمرون إلى ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب سميت بمحكمة نورمبورغ، حيث أحيلت اتفاقية لندن 1945 على اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة، وصلاحياتها، وضمانات المتهمين أمام تلك المحكمة.

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2008 ،ص99.

2- على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 189 .

أولا: تشكيل المحكمة

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة العسكرية الدولية على أن تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض احتياطي يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضياً أصليا وآخر احتياطيا[1].

ثانياً: اختصاص المحكمة

لقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية تعمل لحساب دول المحور الجرائم الآتية:

1- الجنايات ضد السلام: وتشمل تحضير أو إدارة أو شن حرب عدوانية .

2- جنايات الحرب: وتشمل كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.

3- الجنايات ضد الإنسانية: وتشمل كل عمل لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها.

4- التحريض والتدخل والمساهمة في ارتكاب أي من الجرائم السابقة[2].

ثالثاً: ضمانات المتهمين

لقد أوجب نظام المحكمة العسكرية أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة، وأن يتوفر للمتهمين ضمانات كافية سواء في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، ومنها: تبيين التهم المنسوبة للمتهمين بصورة مفصلة، وتسليم المتهم صورة من قرار الاتهام مترجمة إلى اللغة التي يفهما قبل موعد المحاكمة بمدة كافية، كما أشار النظام إلى وجوب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة فيما يخص التهم الموجهة إلى المتهم باللغة التي يفهمها، كما يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم، أو توكيل محامٍ يتولى الدفاع عنهم، كما منح النظام المتهمين الحق في تقديم أي

1- نظام المحكمة الجنايات الدولية (م2 (من أجل الاطلاع على نصوص هذا النظام أنظر د. محمود صالح العادلي، 2 الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص ص189- 197.

2- نظام المحكمة الجنايات الدولية (م6) انظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص190-191.

دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة والاستفسارات على الشهود الذين تقدمهم سلطة الاتهام[1].

المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946م.

بعد أن هزمت اليابان ووقعت على إتفاق استسلام عام1945م أصدر القائد العسكري الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الامريكي (مارك آرثر) تصريحاً عام 1946م أعلن فية عن تأسيس محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبالأخص اليابانيين، وتم تحديد القواعد الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو اليابانية.

أولا: تشكيل المحكمة

تراوح عدد قضاة هذه المحكمة بين 6 إلى 11عضواً، يعينهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناءً على توصية من هذه الدول، وما يجعل هذه المحكمة تختلف عن محكمة نورمبرغ تعيين القضاة ونوابهم من قبل الدول المتحالفة[2].

ثانياً: اختصاص المحكمة

بينت المادة 5 من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

1- الجرائم ضد الإنسانية.

2- جرائم الحرب.

3- جرائم ضد السلام.

4- التحريض والتدخل والمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم.

1- نظام المحكمة الجنايات الدولية، م16 ،انظر: محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص.194.

2- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 6.

ثالثاً: ضمانات المتهمين

لا تختلف ضمانات المتهمين أمام هذه المحكمة، عن تلك الضمانات التي تحدثنا عنها في محكمة نورمبرغ والتي تهدف بصفة عامة إلى حماية حقوق المتهمين.

المطلب الثاني: جهود هيئة الأمم المتحدة

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 ،وقد كان لهذه الهيئة دور كبير في تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، وكان لها أيضاً الفضل في تطوير القضاء الجنائي الدولي لتأمين تطبيق 3 .فعال لذلك القانون[1].

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي

من أهم إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القضاء الجنائي الدولي:

أولاً: أوعزت الجمعية العامة في دورتها الأولى في 11-12- 1964م إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بصياغة المبادئ التي تضمنها ميثاق نورمبرغ والأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، ثم طلبت الجمعية من تلك اللجنة تحضير مشروع إتفاقية للجرائم المخلة بسلم البشرية وإستقرارها، وقد أنجزت اللجنة ما طلبته منها الجمعية[2].

ثانياً: اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع معاهدة بشأن مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وذلك في 9- 12- 1948م، وقد نصت هذه الاتفاقية على وجوب مقاضاة الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي إرتكب السلوك المجرم على أقليمها، أو أمام محكمة جنائية دولية ذات إختصاص إتجاه الأطراف الذين قبلوا بولايتها[3].

1- حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008، ص110.

2- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص65.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص199-200.

ثالثاً: كان للجمعية العامة دور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الحالية، حيث كان للدعوات التي أطلقتها الجمعية أثر في إنشاء آليه قضائية دولية، وكانت من أهم هذه الدعوات أن قررت الجمعية العامة أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه وممكن، ومن أجل ذلك أنشأت الجمعية العامة لجان كثيرة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية المقترحة، وكان من بين هذه اللجان، اللجنة التحضيرية التي أنهت إعداد مشروع النظام الأساسي في 3- 4- 1998 م، وبعد ذلك دعت الجمعية بعرض المشروع على المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وقد انعقد هذا المؤتمر في مركز منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (إيطاليا)، وقد توصل المؤتمر إلى إقرار نظام المحكمة الذي فتح باب التوقيع عليه في روما حتى17- 10- 1998 م، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيورك حتى 31 -12- 2000م، وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1-7-2002 م، بعد مصادقة 60دولة على ذلك النظام[1]. وسوف نشير إلى بعض خصائص المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي.

أ- ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

بمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية مستقلة، دائمة، أنشأها المجتمع الدولي من أجل ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[2]. ونشأت في لاهاي بهولندا.

ب- خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية بمجموعة من الخصائص منها:

1- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة، لا تنتهي بإنتهاء الغرض الذي أقيمت من أجله.

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني.

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1 ،2006،ص 11-12.

2- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 93.

3- نشأت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة إتفاق دولي بين مجموعة من الدول ذات سيادة، من أجل مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

4- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون واحدة من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وهي (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وذلك إستناداً لنص المادة 1/25 من نظام روما الأساسي[1].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تطوير القضاء الجنائي الدولي

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في إنتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في (يوغسلافيا و راوندا)، سنتطرق إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي.

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل في الأزمة اليوغسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، وقاموا بعمليات إبادة وتطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات، وأمام هذه الإنتهاكات والاعتداءات التي أرتكبت ضد المسلمين تم إصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ النظام والسلام والأمن الدولي.

أولا: تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من 11 قاضياً، يتوزعون على دوائر المحكمة الثلاث (دائرتي محاكمة، دائرة استئناف)، حيث يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، من قائمة يعدها مجلس الأمن، وتمتد ولايتهم لأربع سنوات[2].

1- .إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 24.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة، المواد (11-17 ،(من أجل الإطلاع على نصوص هذا النظام انظر: حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 212 – 240.

ثانيا: اختصاص المحكمة

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م ،. كما أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا قوانين وعادات الحرب، وكذلك تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إبادة الأجناس، كما أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[1].

ثالثا: ضمانات المتهمين أمام المحكمة

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة على العديد من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، منها المادة 20-1 تأمين المحاكمة العادلة والسريعة، كما تحدثت الفقرة الثانية من نفس المادة عن حق المتهم الذي يعتقل تنفيذاً لأمر اعتقال صادر من المحكمة الدولية بأن يبلغ حالاً بالتهم الموجهة إليه، كما أوجبت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المحكمة التأكد من أن المتهم يفهم الاتهام، وأن تحدد له موعداً للرد على هذا الاتهام، كما أوجبت الفقرة الرابعة بأن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك

.أما المادة 21 فقد فصلت بوضوح حقوق المتهم، فقد تحدثت عن حق المساواة أمام المحكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما أن للمتهم أن يحضر محاكمتة وأن يدافع عن نفسه، أو أن يختار محامياً، أو أن تختار له المحكمة محامياً إذا كان غير قادر مادياً، كما يجب على المحكمة توفير مترجم مجاني للمتهم إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أنه لا يجوز إجبار المتهم على تجريم نفسه والاعتراف بالذنب[2].

1- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة، المواد 2-5 ،مرجع سابق.

2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المواد 20-21 ،مرجع سابق.

2- المحكمة الجنائية الدولية لراوندا

استخدم مجلس الأمن سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع مرة أخرى في القارة الإفريقية، حيث فرضت الأحداث المأساوية التي دارت في رواندا عام 1994 م بين قبيلتي التوستو والهوتو على مجلس الأمن أن يتدخل من أجل إنهاء هذا الصراع.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة الموضوعي، فإنه يشمل ثلاث جرائم وهي (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى مخالفة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م)، والبروتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 على اعتبار أن النزاع في راوندا هو نزاع داخلي ، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهكذا يلاحظ أن المحكمة لا علاقة لها بالأشخاص المعنويين، وكذلك لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسؤولية الجنائية تخفيفاً أو إعفاءً[1].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لضمانات المتهم.

إن الحديث عن الأصول التاريخية لضمانات المتهم في العصور الماضية، يقودنا إلى فهم هذه الضمانات، ويعزز المعرفة الحكيمة لها في الوقت الحاضر، ويوضح مدى أهمية هذه الضمانات باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان منذ زمن طويل .وسيتم دراسة هذه الضمانات عبر مراحل تاريخية تبدأ بالتشريع الإسلامي، ومن ثم ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات والعهود الدولية.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية كثيراً بكرامة الإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقوق، حق الإنسان في المحاكمة العادلة، فقد كانت الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية عبارة عن

1- حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 131 .

مرحلة واحدة بحيث كان القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى يجمع في يده سلطة التحقيق الابتدائي والقضائي[1]، ومن ضمانات المتهم مايلي:

أولاً: تقرير مبدأ الشرعية

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية، والذي تم تسميته فيما بعد بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويعني هذا المبدأ بأنه لا يمكن اتخاذ أي إجراءات ضد أي شخص، إلا بعد أن يشتبه به بأنه قد خالف نصاً قانونياً سابقاً لفعله، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق وحريات الأفراد.

ثانياً: تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة

لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ القدم، وقد تم تطبيقه حتى غدا قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي اليقيني الذي لايقبل الشك وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نبه إلى اجتناب الظن لأن الظن لايغني عن الحق شيئاً ولايؤخذ الناس بالظن في الإسلام، كما تم التأكيد على هذا بأن على القاضي أن يبذل الجهد في سبيل التحري والدقة عند توقيع الحد، وذلك عودة إلى قاعدة أصولية قررها الإسلام وهي أن الأصل في الإنسان البراءة .

ثالثاً: ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي (التوقيف)

لقد منحت الشريعة الإسلامية ضمانات كثيرة للمتهم عندما يتم القبض عليه وتوقيفه، ومن أهم هذه الضمانات أنها وضعت شروطاً للحبس الاحتياطي، ومن هذه الشروط أن يصدر الحبس عن جهة مختصة، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم خطيرة، بالإضافة إلى وجود أدلة كافية على إرتكابه للفعل المجرم[2].

1- طلال ياسين العيسى، و علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 140

2- غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط2، 1997، ص127.

رابعاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه وحضوره الإجراءات وحقه في الدفاع

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالشخص عندما يكون في موضع الاتهام، وقررت له مجموعة من الحقوق، تبدأ بأن يحاط علماً بالجرم المنسوب إليه، وأن يحضر إجراءات التحقيق والمحاكمة، وأن له الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بتوكيل شخص آخر يتولى الدفاع عنه، وله أن يبدي أقواله بحرية[1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات الدولية

لقد جاءت المواثيق والإعلانات الدولية بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم بجرم معين في إبعاد التهمة عن نفسه، وإثبات براءته مما ينسب إليه، ومن هذه المواثيق والإعلانات:

أولاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

لقد دعت المادة 3/1 من ميثاق الهيئة إلى إحترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو غير ذلك، كما أن الميثاق وضع على عاتق أجهزة هيئة الأمم المتحدة التزاماً بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، فالجمعية العامة ملزمة بموجب الميثاق بإعداد الدراسات، وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، لذلك فإنها قامت بإعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة الى اعتماد أكثر من 60 إعلاناً واتفاقية تركز على حقوق الإنسان وحرياته[2].

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

1- علي فضل ابوالعينين، ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،، 2006، ص61.

2- نعمان عطا االله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ط1 ، 2007، .ص31.

لقد جاءت مواد هذا الإعلان[1]، بنصوص صريحة تدعوا إلى احترام الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان واللازمة لكي يعيش الإنسان حراً كريماً ومن هذه المواد ما يلي :

1- المادة الخامسة: تحرم التعذيب والعقوبات القاسية، أو الحاطة من كرامة الإنسان .

2- المادة التاسعة: تمنع القبض أو الحجز التعسفي.

3- المادة العاشرة: تمنح كل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة نزيهة مستقلة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه .

4- المادة الحادية عشرة – الفقرة الأولى: نصت على أن كل متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بالدليل القطعي.

وقد اكتسب الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه هي حقوق لجميع الناس على اختلاف معتقداتهم وجنسياتهم، ولجميع أعضاء المجتمع الدولي، كما أن نصوص هذا الإعلان قد انعكست على الدساتير والقوانين الأساسية لمعظم دول العالم، حيث نصت هذه الدساتير على أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرصت على احترامها وتقديرها[2].

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الكثير من الضمانات التي تكفل 2 لقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمتهم محاكمة عادلة، ، ومن هذه الضمانات:

1- حظرت المادة السابعة منه التعذيب والعقوبة القاسية وغير الإنسانية .

2- حظرت المادة التاسعة منه القبض على أي شخص إلا بناءً على أسباب ووفقاً للأصول التي ينص عليها القانون .

1- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان بتاريخ 1948/12/10 ،وقد إحتوى على ديباجة وثلاثين مادة، ومن أجل الإطلاع على هذه المواد، انظر: السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1،2005 ،ص 65-73.

2- طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 145 .

3- أوجبت المادة الرابعة عشر (الفقرة الاولى)، على أن تنظر قضية كل فرد نظراً منصفاً وعادلاً أمام محكمة مستقلة وحيادية .

4- اعتبرت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية)، أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانونياً.

5- أعطت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثالثة)، ضمانات كثيرة للمتهم منها:

- أن يتم إعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، وأن يعطى الوقت الكافي لتحضير دفاعه.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يناقش الشهود.

الفصل الاول:

الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق

الفصل الأول: الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق.

إن طرق سير الإجراءات تتخطى العديد من الاهتمامات الفنية والتقنية لأنها تمس الأوجه الأساسية والجوهرية لدى المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك روعي عند مناقشة مسألة تلك الإجراءات الواجب اتباعها أمام تلك المحكمة السعي نحو تحقيق هدف التوازن بين اعتبارين أساسيين لهما أهمية وفعالية كبيرة، ويتمثل ذلك في توجيه الاتهام والعمل على احترام حقوق شخص المشتبه فيه أو المتهم، وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية[1] ويحتل التحقيق كونه المرحلةالأولى من الإجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى أمام المحكمة إلى أن تنتهي بإصدار لائحة اتهام المتهم[2].

ولكي تباشر المحكمة الإجراءات المخولة لها بالتحقيق عليها التأكد من أن الدعوى تدخل في نطاق اختصاصها وأنها مقبولة أمامها، وتنتهي بشأن ذلك لإصدار قرار مقتضاه إما القيام بإجراءات التحقيق وإما عدم الاختصاص، ويكون ذلك في الحالات التي ترفع فيها الدعوى بصورة مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل ترغب في نظرها وتكون قادرة على ذلك، ويقتضي الأمر في هذا الصدد.

1- د /أحمد قاسم الحميدي ،المحكمة الجنائية الدولية ،الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، اليمن ،الطبعة الاولى ،سنة 2007، ص56.

2- نظام روما الأساسي إلى التحقيق بمصطلح" l'enquête "(المواد 17و75 في حين أنه في اعتقادنا أن هذه العبارة تحيل إلى إجراء له طبيعة سياسية لذلك نرى أن التحقيق في هذا السياق يعني l'information.

(المادة 11من نظام المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة والمادة 15من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا.

وبهدف تجنب تداخل الاختصاصات وتشجيع الحوار فيما بين الدول ومدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاتصال المستمر وبناء علاقة ذات ثقة فيما بين الطرفين[1] أما إذا حصل تنازع في الاختصاص فيما بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني لدى دولة معينة، فالأصل هو تنازل شخص المدعي العام عن التحقيق مع المتهمين لتلك الدولة بناء على طلبها و استنادا لمبدأ التكامل[2].

ويلعب المدعي العام – نظرا لأنه المختص بإجراء هذا التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية – دورا كبيرا في السعي نحو اتخاذ كافة وسائل التحقيق المختلفة والتي تتمثل في جمع الوثائق والمستندات وتلقيها، وكذلك سماع الشهود، إلى جانب الاستعانة بالخبراء، وغير ذلك ما يتصل بكافة الإجراءات التي تمس بالحقوق الشخصية لدى المشتبه فيهم ليقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة التي لها سلطة كبيرة في إقرار أو تعديل ماتوصل إليه شخص المدعي العام على نحو ما يراه صحيحا ومتسقا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ففي حالة الاتفاق على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية تكوّن القضية وتكون مرحلة المحاكمة[3].

ولذلك يقتضي علينا من أجل التطرق إلى الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق تقسيم ذلك الفصل إلى ثلاثة مباحث موزعة على النحو التالي: **المبحث الأول:** دور الدائرة

1- أ /تواق الضاوية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة يحى فارس المدية ،سنة 2014-2015 ص52، على الرابط التالي https://www.docdroid.net/m1dZvWG/altkady-amam-almhkm-aljnaey-aldoly.pdf وقد أشار إليه د/.براء منذر كمال عبد اللطيف في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص244.

2- انظر في ذلك نص المادة 11/2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القاعدة /72فقرة 2،والقاعدة 75من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

3- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 57، وانظر كذلك د /منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005،ص241

التمهيدية أثناء التحقيق. و **المبحث الثاني:** ضمانات متعلقة بالمتهم أثناء التحقيق – قبل الاستجواب

المبحث الأول: دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق.

الدائرة التمهيدية هي أحد أجهزة المحكمة، وهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بناء على أسس ومؤهلات و خبرات ، وتضم المحكمة العديد من فروع القانون المختلفة، الجنائية والدولية وفي الإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية . و يتم ممارسة عمل الدائرة التمهيدية بواسطة العديد من الدوائر، ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو بواسطة قاضي واحد من تلك الدائرة وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المقررة[1].

و للدائرة التمهيديّة دور كبير ومحوري في عملية التحقيق، والدائرة ذات طبيعة قضائية ،كما أنها تبت في الكثير من المسائل والشئون التي يجب على المدعي العام رفعها إليها، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في كافة مراحله المختلفة، وحتى عند الانتهاء منه، وبخاصة فيما تعلق بعقد هذه الدائرة جلسة بهدف إقرار التهم واعتمادها.

ولكي تتخذ جهة التحقيق قرار اً بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عدم اقامتها ، فإنّه لا بد لها من القيام بالعديد من الإجراءات سواء تمثلت في الاستدلال والتحقيق التي تعتبر أحد الوظائف الأساسيّة للقضاء الجنائيّ، والمتمثلة بجمع كافة الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لجهة التحقيق القيام بإجراءات إقامة الدعوى الجنائيّة أمام جهة الحكم بهدف الفصل في الدعوى[2].

1- أ /غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،الجزائر ،سنة 2004-2005 ، ص- 60

2- أ /سناء عودة محمد عيد ، مرجع سابق ،ص 103.

ويقصد بالتحقيق الابتدائي "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانون اً بهدف التنقيب عن تلك الأدلة وتقديرها والكشف عن حقيقتها في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزوم ذلك.

تجدر الأشارة إلى إن دور الدائرة التمهيديّة لا ينتهي عند ذلك السرد الموجود لدي وظائفها، فهي دائرة قضائيّة، ولها العديد من الأعمال ذات الاختصاص في الدعوى المقدمة لدي المحكمة الجنائيّة الدوليّة[1].

ولقد أصبحت الدائرة التمهيدية دائرة قضائية تختص بالعديد من الاختصاصات المنصوص عليها في نص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ظهر ذلك الدور نظراً لأن تلك المحكمة ذات سلطة رقابيّة على كثير من قرارات المدعي العام إجمالا، طبقا لما ينصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة، وهذه السلطة الرقابيّة للدائرة التمهيديّة تشبه إلى حدّ كبير الرقابة القضائيّة على أعمال النائب العام في النظم ذات الطبيعة اللاتينية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية[2].

أي أنّ السلطة الممنوحة لدي الدائرة التمهيديّة، تمثل شكلا رقابيًّا، ومرجعا ذات طبيعة قضائية للمدعي العام للمحكمة في الأمور الهامة حسب ما ينصّ عليه النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية ، كما انه يوفر نوعًا من الجدية فيما يعرض من دعاوي، كما أنّ إضافة هذه النقطة إلى نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة يعتبر ذات طبيعة إيجابية مقارنة بما سبقها من محاكمات دوليّة أخري ، حيث خلت أنظمتها الأساسيّة من بيان العديد من الصلاحيات للجهة القضائية على المدعي العام للمحكمة[3].

1- أ /سناء عودة محمد عيد ، مرجع سابق ،ص 87.

2 و3 - أ /سناء عودة محمد عيد ، مرجع سابق ،ص 88.

المطلب الأول: رقابة الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق

تقوم الدائرة التمهيدية بدور مكمل لعمل المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة، واتخاذ القرارات اللازمة لإنجاح التحقيق.

فهي تعد وسيلة رقابة، من خلال مراقبة أعمال المدعي العام، من أجل التحقق من مشروعية طلبه، مع تأكيد وجود أساس قانوني يبرر هذا الطلب، فهي تقوم بتدقيق وتمحيص الطلب مع أدلته المرفقة لتقرر فيما بعد إعطاء الإذن من عدمه، وهذا القرار لا يخل بصلاحيتها، حيث يمكن لها العدول عن قرارها لاحقا بمقبولية الدعوى أو عدم مقبوليتها أمامها.

تقوم الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة (4،5/15) من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام بمنح الإذن بإجراء التحقيق إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع فيه، كما ترفض منحه إذا لم تقتنع بالطلب والمعلومات المرفقة به، في هذه الحالة على المدعي العام التوقف عن اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوى، غير أن هذا الرفض ليس نهائيا إذا ما حصل المدعي العام على معلومات أو أدلة أو وقائع جديدة يمكن من خلالها إعادة الطلب[1].

في حالة موافقة الدائرة التمهيدية للمدعي العام بفتح التحقيق، تتبعها مباشرة مرحلة التحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة ظروف ارتكابها، حتى تقرر بدء المحاكمة بعد محص الأدلة الكافية والملائمة، وفي هذا الأساس نشير إلى أن هناك عمل مزدوج بين الدول التي لها علاقة بالجريمة والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام لإتمام هذا التحقيق[2].

فالدائرة التمهيدية تقوم في هذه الحالة برقابة كلتا الجهتين للتأكد من جديتها، ومشروعية ما تتخذه من إجرءات وقرارات، وتلقي كذلك الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون المتعلقة

1 و 2 – سنان طالب عبد الشهيد، رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز، دراسات الكوفة، العدد7 ، كلية القانون ، جامعة الكوفة، العراق، 2008 ، ص 236–237.

اختصاص المحكمة والفصل فيها إذا قدمت قبل اعتماد التهم، واصدار الإذن بإجراء تحقيق في إقليم الدول، بالإضافة إلى اعتماد أو رفض أو تعديل التهم الموجهة للمتهم، مع حق تأجيل الجلسة وتقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات،وكذا التعاون داخليا مع الدول بخصوص الكشف عن المعلومات التي تمس بمصالح الأمن الوطني للدولة المعنية[1].

المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق وأثناءه.

إن رقابة الدائرة في هذه المرحلة تكون من خلال حالة خاصة وهي وفقا للفقرة 1/أ من المادة 75 من نظام روما الأساسي " عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة ذات طبيعة فريدة لا تتوفر فيما بعد للأخذ مثل الشهادة أو أقوال من شاهد أو لجمع أو إختبار الأدلة و يتم إخطار المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية ، ويشير مصطلح" الفرصة الفريدة " التي يتيحها التحقيق إلى مصطلح في القانون العام يتعلق " بالتصرفات غير المتكررة أو تنشيط جمع الأدلة، وهذا الأمر يرتبط بالحصول على كافة الإفادات التي يقدمها الشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة . كما يشير أيضا إلى الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة وذلك أثناء المحاكمة، وعلى سبيل المثال استخراج تشريح الجثث[2].

الفرع الأول: حالة تقديم طلب من المدعي العام.

ويقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له طبقا للنظام الأساسي بمباشرة التحقيق الابتدائي بنفسه بعد أن يحصل على كافة المعلومات التى يحتمل فيها وقوع جريمة ذات طبيعة دولية ، ثم يقوم بتحليل كافة المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ، ويحق للمدعى العام الحصول على كافة المعلومات من أي جهة يريدها ، سواء من الدول ، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة أخرى موثوق فيها[3].

1- أ /غلاي محمد ، مرجع سابق ، ص 91.

2- أ /بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة الاخوة منتورى ،قسنطينة 2005، ص 54 .

3- أ /ميس فايز أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص75 .

ودور المدعي العام في التحقيق الابتدائيّ يمكن إيجازه في التالي[1]:

1- القيام باستلام القضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسيّ.

2- القيام بالبدء في التحقيق بهدف التأكد من جدّيّة هذه الدعاوي وصحتها.

3- القيام بإجراء ما يلزم من إجراءات تتمثل في جمع الأدلة و الاستدلال والتحقيق.

4- القيام بوزن الأدلة واتخاذ كافة الإجراءات التي يسعي على الحفاظ عليها .هذا مع العلم أّنه طبقاً للمادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة فإن دور المدعي العام يشمل العديد من الإجراءات والتي تغطي عملية التحقيق من البداية حتى مرحلة التصرف في الدعوى.

ولا شكّ أنّ كافة هذه الإجراءات لها أهمية كبري، نظر اً لأنها تقيم أساس للدعوى ، وعلى ذلك فإنّ أيّ خلل أو قصور يشوبها سيترتب عليه انهيار الدعوى، حيث إنّ بطلان الإجراءات المتعلقة بالدعوى يعني بطلان إجراءات إقامتها . ونظرًا لهذه الأهمية فهي تخضع للعديد من صلاحيات الدائرة التمهيديّة، طبقا لما ينصّ عليه النظام الأساسيّ[2].

الفرع الثاني: تولي الدائرة التمهيدية المهمة بمبادرة منها.

قد لا يقوم المدعي العام برفع طلب للدائرة التمهيدية نظرا لوجود ظروف خاصة منصوص عليها في المادة 1/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تبرر اتخاذ تدابير لازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبر أساسية للمحاكمة.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ تلك التدابير بمبادرة منها، لكن بشرط أن تتشاور قبل ذلك مع المدعي العام، للتأكد فيما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تبرر عدم قيامه بتقديم طلب لاتخاذ

1- أ /سناء عودة محمد عيد ، مرجع سابق ،ص 66-67.

2- أ /سناء عودة محمد عيد ، مرجع سابق ،ص 64.

تلك التدابير، كما يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المراد اتخاذها قد تؤدي إلى عرقلة سلامة سير التحقيق[1].

فإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بالمبررات التي طرحها المدعي العام، ولم تأخذ برأيه، تحدد التدابير الواجب اتخاذها بقرار صادر عن أغلبية قضاة الغرفة، وهذا حسب ما اقتضت به القاعدة 2/114 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

الفرع الثالث: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

الدائرة التمهيدية تقوم بدور تكميلي لعمل المدعي العام ،حيث تختص باعتماد كافة التهم وتقرير تلك الحالة إلى الدائرة الابتدائية ، كما تقوم بالإذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق، وتتعدد الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق ،وهي تتمثل فيما يلي[3]:

1- لها الحق فى إصدار أوامر القبض[4] أو الحضور في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتحقيق، ويتم ذلك وفقا للشروط المحددة في نص المادة 11 من نظام روما.

2- لها الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل حماية شخص المجني عليهم والشهود.

3- لها الحق في الحفاظ على الأدلة وحماية المقبوض عليهم.

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص 19.

2- القاعدة 2/114: "**يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام، ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.**"

3- د.نادية آيت عبد المالك ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور أمام مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 2012 ، ص6 .

4- ويتضمن قرار القبض طبقاً لما نصت عليه المادة 58 /1،3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعريف عليه، مع إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، مع بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، كما تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل أمر القبض بناء على طلب المدعي العام، وذلك كلما اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

4- أن الدائرة التمهيديّة تلعب دورا له أهمية في عملية التحقيق، حيث إنها هي التي تصدر الإذن بالبدء في التحقيق، وكذلك لها أن توافق على إصدار أوامر القبض على الشخص ، وكذلك للدائرة أن تتخذ كافة القرارات اللازمة المتعلقة الشهود والمجني عليهم[1].

5- للدائرة إصدار أوامر أوالتماس تعاون بناء على طلب شخص ألقي عليه القبض، أو مثل بناء على أمر بالحضور، خاصة إذا تبين لها أن هذا الأمر يساهم في تسهيل جمع الأدلة التي قد تكون لها طبيعة جوهرية هدف سلامة البت في المسائل اللازمة للفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني، أو تبين أنه في حالة التعاون توفير كافة المعلومات بهدف الامتثال مع مراعاة آراء المجني عليهم قبل اتخاذ قرار بشأن طلب أو التماس التعاون[2].

المطلب الثالث: دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق.

بعد الانتهاء من التحقيق وبعد تقديم الشخص أمام الدائرة التمهيدية فإن الشخص ينتقل من المرحلة التي كان يعتبر فيها مجرد مشتبه فيه إلى مرحلة الاتهام.

الفرع الأول: للهيئة اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة.

بعد تقديم الشخص أو مثوله طواعية أمام المحكمة بناء على أمر بالحضور تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من تبليغ الشخص بكافة الجرائم المدعى ارتكابه لها، وبكافة حقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك الحق في التماس الإفراج المؤقت، ويكون للدائرة التمهيدية سلطة في الإفراج عن المتهم إذا لم تقتنع بأن الشروط المتعلقة بإلقاء القبض غير مستوفاه، كما أن الدائرة تراجع دائرة ما قبل المحكمة قرارها المتعلق بالإفراج عن شخص المتهم أو القيام باحتجازه، ويتم ذلك بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص ولها أن تعدل هذا القرار كلما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك الأمر.

1- أ /سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق ، ص51 .

2- انظر المادة 3/57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القاعدة رقم 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في طلب الإفراج المؤقت سواء بعد المثول الأول للمتهم، أو في وقت لاحق له ودون تأخير مع التماس آراء المدعي العام بشأن ذلك، ويشترط في طلب الإفراج المؤقت الذي يكون بعد المثول الأول أن يكون مكتوباً ويخطر بذلك شخص المدعي العام على أن تتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بشأن هذا الطلب وبعد تلقي كافة الملاحظات الكتابية من المدعي العام والشخص المحتجز ،ويتعين أن يتم ذلك في جلسة تعقدها حتى ولو لمرة على الأقل في السنة إما بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز[1].

ولدائرة ما قبل المحاكمة لها أن تقوم باستعراض دوري للحكم بشأن الإفراج المؤقت على الشخص المعني والقيام باحتجازه وذلك بمبادرة منها ،ويجب ان يتم ذلك كل 120 يوما، أوفي أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو شخص المدعي العام[2] .

الفرع الثاني: اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم

يقصد بمحضر الاتهام بأنه هو مستند يقوم المدعي العام بإعداده ويتم تحويله إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه اً متهما، على انه يتعين إن تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق و تقديم الشخص إلى المحكمة أو بعد حضوره طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و يتعين أن تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه[3].

1- راجع المادة / 50 الفقرات5 ،2، 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم / 111 الفقرة5 ، 1من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- انظر في ذلك القاعدة 2/118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- أ /غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص105 .

المبحث الثاني: ضمانات متعلقة بالمتهم أثناء التحقيق – قبل الاستجواب – .

توصلت الوفود في الدورة الثانية للجنة التحضيرية إلى الإعتراف بحقوق المتهم كونه دليلا هاماً على مدى ارتباط ذلك بمبدأ الإنصاف القضائي[1].

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر مجموعة من الضمانات ذات الطبيعة الموضوعية والإجرائية تساهم فى تحقق العدالة القانونية الجنائية على المستوى الدولي وذلك لكي تتلاءم مع النموذج والمعايير المعمول بها على المستوى الدولي، ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة بالإجراءات الأولية مسؤولية كبيرة تتمثل في حماية حقوق المتهم، كما يقع على عاتق الدائرة مسألة التوازن بين كافة متطلبات التمكن من حالة الإفلات من العقاب التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية وذلك بهدف تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية ، وبين ضرورة الاحترام الكامل لكافة المعايير المعترف بها والمتعلقة بحق المتهم في المحاكمة المنصفة[2].

ولذلك فأن حماية حقوق المتهم في إطار المحكمة الجنائية تكون على درجة كبيرة من الأهمية،كما أنها قد تصبح في بعض الحالات مبالغا فيها[3].

ويرى بعض الفقه القانوني ان المتهم هو كل شخص يثبت قيامه بارتكاب فعل غير مشروع مخالف للقانون ويوجه اليه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى الجنائية او من جهة الاختصاص[4] .

ولقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بين المتهم والمشتبه به، فالأخير هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد، في حين أن المتهم هو كل شخص ينسب إليه

1- أ /عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص6 .

2- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية . الدولية،ص 41 ، موسى أحمد بشارة، مرجع سابق، ص5 .

3- أ /عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص66

4- د/عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامى ، حقوق وضمانات المتهم وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودى ، الطبعة الاولى ، 1433.2012 الرياض،ص 06.

بموجب نظام روما الأساسي ارتكاب واحدة من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي[1] ، كما أن المشتبه فيه قد يدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولكن دون أن توجه له تهمة ، وهو الأمر الذي أخذت به لجنة القانون الدولي وذلك أثناء إعدادها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر العديد من الحقوق التي يتمتع بها شخص المتهم أثناء التحقيق معه في مقابل ما تنص عليه النظم والقوانين الإجرائية جنائيا، والتي كانت تهدف في مجملها إلى حماية المجتمع وأفرادة والكشف عن الجريمة، وهي إجراءات تساهم في المساس حقوق الأشخاص أثناء التحقيق[2] .

علاوة على ذلك فقد أسس نظام روما الأساسي حماية كبري لحقوق المشتبه بهم[3]، وذلك تأكيداً للحقوق التي جاءت بها قوانين المحاكم الجنائية الدولية السابقة مضيفا لذلك الحقوق التي لم يقع الإعترا ف بها سابقا وقد كان إطار هذه الحماية ما جاء طبقاً لما جاء في المواد 77 و 75المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وما وفرته النصوص القانونية الدولية من ضمانات وخاصة ما جاء في المواثيق الدولية من تكريس وتأكيد للحقوق المدنية والسياسية

وقد تضمن نظام روما الأساسي الكثير والعديد من الحقوق التى يتمتع بها المتهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 77 من النظام الأساسي ، حيث أن تلك الحقوق نص عليها النظام الأساسي، كما يُصرح بالجهة التي تلتزم بها، إلا أنها رغم ذلك تعتبر حقوقا لصيقة بالإنسان وقد يبقى النص عليها في العديد من المواثيق الدولية الملزمة ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمعيار للمحاكمة العادلة[4] .

1- د .عبدالعزيز ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر , العدد 5 ،يونيو 2006 ،ص144

2- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص41 .

3- أ /عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص62 .

4- أ /عياد بن عبدالرحمن عليبي،التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص76 .

ومتى تم اتهام شخص بالقيام بارتكابه إحد هذه الجرائم فإنه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع بهدف إثبات إدانته، وخلال اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفته كمتهم تخول له مجموعة من الحقوق، وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة معيبا[1] .

المطلب الأول: ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي

أن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة تعتبر أفعال محظورة في كافة المراحل التي تمر بها الدعوي وبصفة خاصة أثناء التحقيقات الجنائية بصفة عامة و التحقيقات الجنائية الدولية بصفة خاصة.

وعلى ذلك فإن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وكذلك الحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وعلى ذلك لا يجوز أن تستخدم مع المتهم وسائل الإكراه سواء كانت مادية أو معنوية، كما لا يجوز للمتهم استخدام أية وسيلة قد تؤثر على وعيه وإدراكه وحرية اختياره[2]؛ وبناء على ذلك يتمتع المتهم بالعديد من الضمانات أثناء التحقيق وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وتتمثل تلك الضمانات فى التالي:

الفرع الأول: حق المتهم في عدم خضوعه لكل لأشكال المعاملة القاسية أو المهينة

أكدت هذا المبدأ المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث تنص على أن " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني" ، كما ان المبدأ سالف الذكر أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس التعامل الإنساني وذلك انطلاقا من احترام آدمية المتهم والسعي نحو الحفاظ على كرامته، وعلى ذلك نص نظام روما على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها على المستوي الدولي ، وهو مايعني أن جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الذين يوجدون في قبضة الشرطة أو لدي سلطات

1- د .عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص147 .

2- د/عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص145 .

الادعاء كونهم أشخاص مشتبه فيهم أو متهمين إلا أنهم يتمتعون بالحق في أن يعُامَلوا بإنسانية، ويجب ألا يتعرضوا لأي عنف سواء نفسي أو مادي أو إكراه أو تخويف[1].

وحق المتهم في معاملة إنسانية يقضي عدة إحتياجات ومتطلبات تتمثل مثلا في حالة الإحتجاز سواء من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، أو من طرف الدول ،وذلك عندما تقوم بإجراءات المحاكمة، مثل توفير الطعام، وكذلك مرافق الإستحمام والصرف الصحي، والرعاية الصحية، وكذلك تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية[2].

الفرع الثاني: حق المتهم في عدم إلقاء القبض أو القيام باحتجازه بصورة تعسفية

يعتبر ذلك الحق أحد الضمانات الموضوعية بهدف كفالة حياد الإجراءات وتحقيق العدالة الجنائية، ولذلك لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة ومنصوص عليها في نظام روما الأساسي[3].

كما أن ذات النظام لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على المتهم، بل قرر أيضا بأن من يقع ضحية القبض عليه أو القيام باحتجازه غير المشروع يقع عليه حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، لما لهذا الأخير من أثر معنوي لكون ما وقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس بمجرم.

إن من أهم الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء القبض عليه وتوقيفه، هو حقه في طلب الإفراج المؤقت، ومنح أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو تم توقيفه بصفة غير مشروعة الحق في الحصول على التعويض.

أولا: الحق في الإفراج المؤقت

يقدم الطلب إلى الدائرة التمهيدية، والتي يجب عليها النظر في الطلب على وجه السرعة، واذا اقتنعت بأن الشروط المنصوص عليها في المادة 1/58 من النظام الأساسي للمحكمة

1- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص45 .

2- أ /غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص117.

3- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص45 .

الجنائية الدولية قد استوفت وتعد ضرورية، تقرر بأن يستمر احتجاز الشخص، أما إذا لم تقتنع بذلك تفرج عن المتهم بشروط أو بدون شروط.

لقد تكفلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالنص على الشروط التي وضعتها في حق الشخص المقبوض، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها[1].
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.

يمكن للدائرة التمهيدية أن تعدل في هذه الشروط سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب الشخص المعني، أو بطلب من المدعي العام[2].

كما يمكن لهذه الدائرة أن تلتمس عند فرض أي شروط سواء أكانت شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام أو الشخص المعني في شأنها، ويمكن لها أيضا أخذ آراء

1- انظر القاعدة (1/119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – مرجع سابق.

2- انظر القاعدة (2/119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – مرجع سابق.

الضحايا إذا رأت أنهم قد يتعرضون للمخاطر نتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط التي فرضتها من قبل[1].

ثانيا : حق التعويض

منحت المحكمة الجنائية الدولية أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو تم توقيفه بصفة غير مشروعة الحق في الحصول على التعويض ، وذلك حسب نص المادة 1/85 من نظامها الأساسي[2].

كما تولت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بيان إجراءات طلب الحصول على التعويض وتبدأ بتقديم الشخص المعني طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، وتقوم هذه الهيئة بتعيين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويشترط ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

كما يجب على الشخص المعني تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار من المحكمة أو القاضي بعدم مشروعية التوقيف.

ويجب أن يتضمن طلب التعويض ما يلي:

- الأسباب التي دعت إلى تقديمه الطلب.
- مبلغ التعويض المطلوب.

كما سمحت هذه القواعد لمقدم الطلب بالاستعانة بمحام[3].

بعد أن يقدم الشخص المعني طلبا بالتعويض، يحال الطلب إلى المدعي العام ليبت في الموضوع، ويكون رده خطيا، ومن ثم تنظر به الدائرة المعنية من قبل هيئة الرئاسة السالفة الذكر والتي تتخذ قرارها بأغلبية القضاة، ويبلغ به المدعي العام ومقدم الطلب[4].

1- انظر القاعدة (3/119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – مرجع سابق.

2- نصت المادة (1/85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "**يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.**"

3- انظر القاعدة (173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات- مرجع سابق.

4- انظر القاعدة (174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات- مرجع سابق.

عند تحديد مبلغ التعويض تراعي الدائرة المعينة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية، الأسرية، الاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب[1].

الفرع الثالث: حق الشخص في عدم إكراهه بالشهادة ضد نفسه

من الحقوق المقررة حق الشخص في عدم إكراهه بالشهادة ضد نفسه، حيث لا يجوز إكراه أي شخص متهم بإرتكاب فعل جنائي أن يقوم بالشهادة على نفسه أو يقر بالذنب، وذلك بناء على مبدأ افتراض البراءة، كون هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة المنصفة[2].

وهذا الحق يتماشى مع مبدأ افتراض قرينة براءة المتهم ، ومن واجب السلطات العامة المختصة بالتحقيق ،والذى بشأنه يساهم في احترام الحرية الشخصية للمتهم التي تستلزم عدم إجبارالشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه، بل لابد أن يكون الاعتراف بالجريمة عن وعي وإدراك كامل وإرادة خالية من كافة العيوب ،وكذلك دون أي إغراءات أو وعود[3] .

المطلب الثاني: ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب إليه

تتعدد الضمانات التي تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوبه اليه إلى العديد من الحقوق والضمانات تتمثل في:

الفرع الأول: حق شخص المتهم في إعلامه بالتهم المنسوبه إليه بلغة يفهمها

كل شخص يتُّهم بجريمة جنائية يجب أن يتم تبليغه سريعا وبلغة مفهومه ببيان طبيعة التهم الموجهة إليه، مع بيان كافة التفاصيل المتعلقة بالوقائع والقانون الذي بنيت عليه التهمة، ويتعين أن تعطى المعلومات في الوقت المناسب وقبل محاكمة المتهم[4].

1- انظر القاعدة (175) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات- مرجع سابق.

2- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص45 .

3- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق ، ص54 .

4- د/عبدالعزيز ، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص147 .

كما يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن توفر العديد من المترجمين بهدف تمكين المشتبه فيه أو المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما[1].

ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة العالية ،ويتعين أن يتحلى بالدقة ،ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في كافة القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة أمام المحكمة أو في حالة صعوبة فهمها،مما تمثل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع،كما يتاح هذا الحق لدي جميع الأشخاص الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، ويتعين تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة[2].

الفرع الثاني: الحق في الإبلاغ بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز

يعتبر من أهم ضمانات الفرد تتمثل في العلم بأسباب القبض عليه كونه حق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية للمتهم فإذا قيدت هذه الحرية بالقبض الذي هو تقييد مادى للحركة وقصرها على بعض الأوامر الخارجة عن إرادة المقبوض عليه أو بالحبس الذي يتمثل في رهن الشخص في مكان محدد مسلوبة إرادته في الخروج منه كان طبيعيا أن يتم التعرف على ألاسباب التى أدت إلي هذا التقييد للحرية الشخصية حتى يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الأمر الواقع على أسمى ما يملكه وهو الحق في حريته.

ولقد منح نظام روما المتهم الحق في التبليغ السريع والمفصل لطبيعة التهم المنسوبة إلي المتهم وبيان سببها ومضمونها ،ويتعين ضرورة عرض ذلك على أمام المحكمة المختصة في الدولة على وجه السرعة التي تم القبض فيه عليها، وترجع أهمية هذا الحق في أنه يمكن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم إذا استلزم الأمر ذلك[3].

1- المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، الفصل السادس، جنيف، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002 ، ص207 .

2- أ /غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص118.

3- أ /تواق الضاوية،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص44 .

الفصل الثاني:

الضمانات التي تتعلق بالمتهم عند الاستجواب

الفصل الثاني: الضمانات التي تتعلق بالمتهم عند الاستجواب.

تتعدد الضمانات المتعلقة بشخص المحكوم عليه التى يتضمنها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة خلال مرحلة التحقيق مع المتهم ، فبالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فهناك دور كبير للدائرة التمهيدية أثناء التحقيق وبعد الانتهاء منه تتعدد الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فهناك ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي وكذلك ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب اليه ،أما بالنسبة لضمانات وحقوق المتهم عند الاستجواب فهى تتمثل في حق المتهم في الصمت ، وكذلك حق المتهم في مساعدته القانونية.

تلعب الضمانات والحقوق المقررة لدي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دورا كبيرا فى تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومعاقبة المجرم إذا ثبتت إدانته، حيث أن توفير الضمانات لدي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها،يساهم في تعزيز الثقة في أحكام القضاء الجنائي الدولي.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الاستجواب والضمانات المتعلقة بالمتهم عند الاستجواب .
- **المبحث الثاني:** حقوق المتهم في الدفاع والمساعدة القانونية.

المبحث الأول: الاستجواب والضمانات المتعلقة بالمتهم عند الاستجواب

تقتضي دراسة ماهية الاستجواب، التعريف به، ثم البحث في طبيعة الاستجواب.

المطلب الأول: ماهية الاستجواب

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

للاستجواب عدة تعريفات نذكر منها:

1- يقصد باستجواب المتهم :سماع أقواله ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة أو اعترافه بها[1].

2- الاستجواب هو عبارة عن مواجهة المتهم بالفعل الإجرامي المنسوب إليه ، ومناقشته بصورة مفصلة بالأدلة المتوفرة ضده[2].

3- الاستجواب :هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاسفسارات والأسئلة والشبهات المتعلقه بالتهمة، ومطالبته بالإجابة عنها[3].

4- وهناك من عرفه على أنه مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيفما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[4].

ومن التعريفات السابقة نلاحظ أن الاستجواب يقوم على ثلاثة عناصر هامة هي:

أ- أن توجد تهمة يتم توجيهها لشخص ما يتم التثبت من شخصيته، كما يتم مناقشته عنها بصورة تفصيلية، وهذا الشخص يسمى متهمًا.

ب- مواجهة المتهم بالأدلة التي من شأنها إثبات التهمة المنسوبة إليه.

1- سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص211 .

2- سليم الزعنون، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته، دن، دم، ط3 ، 1995 ص 415.

3- المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

4- طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة .مقارنة)، دن، طبعة،2005 ، ص 206

ت- حق المتهم في دحض هذه الأدلة وتفنيدها وهذا الحق هو حق دستوري.

الفرع الثاني: طبيعة الاستجواب

يتضح من التعريفات السابقة أن الاستجواب يحتل مركزًا هامًا بين إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطة التحقيق، وذلك لأنه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة، كما أنه يمنح الفرصة للمتهم إذا كان بريئًا لتفنيد أدلة الاتهام[1].

وهكذا يتضح أن الاستجواب عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو من ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع، ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاستجواب ما يلي:

1- يستعين المحقق بالاستجواب لكشف الحقيقة، حيث تتم مناقشة المتهم وتبادل الأقوال معه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد تدفع المتهم إلى أن يعترف ويصرح ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق، وبالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تساند الاتهام القائم ضده.

2- يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع، بحيث يتمكن المتهم من خلاله دحض التهم عن .نفسه، ومناقشتها وتقديم كل ما من شأنه إثبات براءته[2].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم عند الاستجواب

نظرًا لأهمية الاستجواب، وخوفًا من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

1- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحكامات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1 ،1991 ، ص240 .

2- ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، سلسلة التقارير القانونية تشرين الأول، 2005 ، ص 61.

الفرع الأول: إحاطة المتهم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه

يقصد بهذا الضمان، أن على الشخص القائم بالاستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علمًا بالشبهات القائمة ضده ، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علمًا بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم.

وانطلاقًا من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة الإحاطة في العديد من التشريعات الوطنية، كذلك أكد على هذ المسألة نظام روما الأساسي.

بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد أكد على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه، حيث نصت المادة 55/2/أ منه على أن "يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابًا تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة."

غير أن ما تجدر اليه الإشارة أن نظام روما الأساسي لم يكتف بالنص على مسألة إحاطة المتهم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه، وإنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 7/68 من هذا النظام بقولها " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا إذا:

- كان الإنتهاك يثير شكًا في موثوقية الأدلة.
- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررًا بالغاَ.

الفرع الثاني : حق المتهم في الصمت

تعتبر هذه الخاصية من الحقوق التي تميز النظام الأساسي للمحكمة ، باعطائها للمتهم عند استجوابه ،حيث تكون له الحرية التامة بأن يقوم بالإجابة على كافة الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق، وبحقه في التزام الصمت، وعلى ذلك إذا صمت ولم يقم بالإجابة فله ذلك ولايعد صمته دليلا ضده[1].

وانطلاقًا من هذه الأهيمة فقد ورد النص على هذا الحق في العديد من التشريعات الوطنية والدولية على أن" للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه".

كما أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة 2/55/ب التي نصت على "حيثما توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأن شخصًا ما قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب قدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أ- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه ،بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة".

الفرع الثالث: عدم التأثير على إرادة المتهم

الحق في السلامة البدنية والنفسية حيث يجب أن يكون الاستجواب قد تم مباشرته في ظروف لا تأثير فيها على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه[2]، وخصوصًا إذا ما أدركنا أنه من السهل إجبار الشخص على الكلام، ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة[3] .

1- أ /ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص5 .

2- طارق الديراوي، مرجع سابق، ص217 .

3- أ/ سليم الزعنون، مرجع سابق ، ص424 .

والتأثير على إرادة المتهم قد يكون ماديًا، وقد يكون معنويًا، وسنقوم بتوضيحها على النحو التالي:

أولا: التأثير المادي (الإكراه المادي)

وهو التأثير الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الإستجواب والذي يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه[1] ، ومن الأمثلة على ذلك:

1- **العنف:** وهو الإعتداء على جسد الإنسان بالفعل المباشر لإجباره على الإعتراف وتجريم نفسه[2].

2- **التعذيب:** عرفت المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب، التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم نفسيًا، يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات، أو على إعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو أي شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو لأي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يشمل هذا الاصطلاح الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

كما أن نظام روما الأساسي قد حظر إجبار الشخص على تجريم نفسه والإعتراف بأنه مذنب ، وحظر كذلك إخضاع الشخص للتعذيب والإكراه والعنف وأي شكل من أشكال القسر[3].

ثانيا: التأثير المعنوي (الإكراه المادي)

1- محمد عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص249 .

2- طارق الديراوي، مرجع سابق، ص218 .

3- المادة (1/55/أ) من نظام روما الأساسي.

ويكون هذا التأثير عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بالمتهم إن لم يعترف بالتهمة المسندة إليه[1] ، ومن الأمثلة على الإكراه المعنوي ما يلي:

1- **التهديد:** هو سلوك إرادي ينتهجه المحقق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

2- **الوعود والإغراءات:** يقصد به تعمد إحياء الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له، يتحسن به وضعه القانوني، ويكون ذا أثر على حرية المتهم في الإختيار بين الإعتراف والإنكار، مثال ذلك أن يتلقى المتهم وعدًا باستصدار عفو عنه، أو بتغير مركزه القانوني من متهم إلى شاهد ، أو بمنع محاكمته ، وهنا يكون الإستجواب باطـ ً لا لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم ، ومن شأن هذا التأثير أن يجعل المتهم مستعدًا للإعتراف بأقوال غير صحيحة أملا في المنفعة التي وعد بها ، وإذا وقع هذا الإعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من اعتراف باطل ولو كان إعترافه حقيقيًا، على إعتبار أنه قد صدر نتيجة التأثر بهذا الوعد لذلك لا يمكن الإعتماد على مثل هذا الإ عترافات المعطاه نتيجة للوعود والإغراءات[2].

3- **التحليف واليمين:** على الرغم من أن التشريعات الوطنية لم تحرم تحليف المتهم، إلا أنه قد إستقر فقهًا وقضاءًا بتحريم ذلك وأن أي إستجواب أو إعتراف ناتج عن تحليف المتهم اليمين يعد باطلا.

وكان نظام روما الأساسي قد تضمن النص على تحريم هذه الأشكال، حيث نصت المادة 1/55/أ لى أنه " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب."

لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على حظر هذه الأشكال، وإنما رتب البطلان على الإعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين[3].

1- أ/ سليم الزعنون، مرجع سابق ، ص 425.

2- أ/ طارق الديراوي، مرجع سابق، ص 228.

3- المادة (7/69) من نظام روما الأساسي.

الفرع الخامس: الحق في تدوين وتسجيل الاستجواب

الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وبعد تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية أصبح التسجيل ممكناً لدى المحكمة الجنائية الدولية، لحكمة مقتضاها تتمثل في أن تكون مرجعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لذلك.

ويتعين عند الاستجواب مراعاة عدة مسائل تهدف إلى ضمان حق الشخص وذلك وفقا للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

- يتعين أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيتم تسجيله بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك الأمر، كما يتعين أن يتم تدوين هذا الكلام في محضر بتدون إجابة المستجوب ، ويحق للمتهم قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.
- يتيعن أن يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب ويتعين أن يتم ذلك بحضور محام ،ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.
- في حالة حدوث خلل وتم إيقاف التسجيل أثناء الاستجواب ،يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو ، ويسجل أيضاً وقت استئناف الاستجواب.
- عند اختتام إجراء الاستجواب ، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما ،وبعدها يتم استنساخ كافة محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء إجراء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للمتهم المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب وكذلك محاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه شخص المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً.

ولقد أعطى النظام الأساسي وفق اً للمادة 3/543/ب مرحلة التحقيق الابتدائي للمدعي العام سلطة استجواب المتهم ، ولكن لم يتطرق ذلك النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام

باستجواب المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في أثناء مرحلة الاستجواب.

المبحث الثاني: حقوق المتهم في الدفاع والمساعدة القانونية.

يعد حق الدفاع امتياز طبيعي معترف به للمتهم لأنه يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، حيث تحضّ جميع التشريعات الإجرائية على تأكيد الضمانات اللازمة والضرورية لممارسته.

لذلك سنتناول هذه الضمانات المقررة للمتهم والمتصلة بحق الدفاع عن نفسه، من خلال دراسة الحقوق الممهدة للاستجواب والحقوق المعاصرة له.

المطلب الأول: حقوق المتهم في الدفاع

من أبرز الحقوق التي تمهد الطريق لاستجواب المتهم، نجد حقه بعد أن تم إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، يأتي حقه في الاطلاع على أوراق القضية المقامة ضده، وهذا ما سوف يأتي تفصيله فيما يلي:

أولا: الحق في الاطلاع على أوراق القضية: يمثل إحاطة المتهم علما بالتهمة الموجهة إليه قبل استجوابه ضمانة هامة من الضمانات المقررة له، والهدف من هذا الحق هو تمكينه من الرد عليها، وهذا لا يتحقق إلا بالسماح له بالإطلاع على أوراق القضية، ويتمكن كذلك من معرفة ما قدم المحقق ضده من أدلة وقرائن وعلى أساسها يتمكن المتهم من تنظيم دفاعه، ويتم تفسير الاتهامات المقامة ضده بإثبات فسادها أو إقامة الدليل على نقيضها.

ثانيا: الحق في اصطحاب محام أثناء الاستجواب: من الحقوق التي يجب على الشخص المقبوض عليه أو المتهم معرفتها، والتي ورد ذكرها في منظمة العفو الدولية هو حق المتهم في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، بحيث يكون لكل شخص يُحتجز أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، واذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ، فيتعين انتداب محامٍ كفءٍ

مؤهل للدفاع عنه، ويجب أن يُمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه[1].

يعتبر الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة من الضمانات الأساسية في التحقيق حيث تنص الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الاستجوابات[2]، ولقد نصت جميع القوانين والأنظمة على ضرورة تمكين المتهم من الاستعانة بمحام ليدافع عنه، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد خصه هذا الأخير عناية كبيرة، لأنه بواسطة المحامي يمكن للمتهم أن يبعد التهمة عنه، فهو يمارس حقه في الدفاع عن نفسه، لذلك أوجب هذا النظام على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه[3]، أو أن تعمل على توفيره له إذا لم يتمكن من الاستعانة بمحام، وذلك من أجل ممارسة حق الدفاع[4].

بالإضافة إلى ذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للمتهم الذي لا يملك الإمكانية الكافية لتعيين محام، بحيث فرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يعد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم، وأعطت للمتهم الحرية بأن يختار من يمثله من هذه القائمة[5].

كما نصت القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المحامي الذي يتم اختياره لتمثيل المتهم، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، انظر الموقع الإلكتروني ، : **www.ora.ammeistre.org** ص 24.

2- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص24 .

3- المادة (2/55) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي.

4- المادة (2/55) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي.

5- نصت القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن" **:ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 واللائحة، ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيهم المعايير المطلوبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.**"

- كفاءة المحامي المشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو أي منصب آخر في الإجراءات الجنائية.
- معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة والتحدث بها بطلاقة.
- يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون ، بما فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

ثالثا: الحق في الاستعانة بمترجم: يحق للمتهم الاستعانة بمترجم كفء، وهذا ما نصت عليه المادة 1/55/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يجب على السلطة المختصة بالتحقيق توفير هذه الترجمة سواء أكانت شفوية أو تحريرية، بحيث إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة التي يفهمها ويتكلمها المتهم جيدا، وتعتبر هذه الترجمة أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم لإعداد دفاعه[1]، وذلك من أجل معرفة حقوقه وأسباب القبض عليه أو احتجازه والتهم الموجهة إليه، ويبقى هذا الحق فاعلا في جميع مراحل الدعوى.

المطلب الثاني: الحق في المساعدة القانونية

يعتبر الحق في المساعدة القانونية من أهم الحقوق في مرحلة التحقيق ،وذلك لان المتهم يحتاج إلى العديد من الخبرات القانونية بهدف دفع التهم الموجهة إليه من قبل سلطة التحقيق إذ غالبا ما يفتقد المتهم لهذه الخبرات، وعملياً حتى وأن كان المتهم ذو خبرات قانونية واسعة إلا أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه بالقدر الكافي والملائم نظرا لتوتره البالغ مما يستعين عادة بمحامى أخر[2].

1- منظمة العفو الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص82 .

2- أ /ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية . الدولية، المرجع السابق، ص57

ولقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة لدي المتهم الحق بالاستعانة بأي مساعدة قانونية، سواء تمثلت

في مشورة قانونية أو الاستعانة بالمحامين أو غيرهم من أهل الاختصاص، ولقد أعطي هذا الحق للمتهم بهدف الدفاع عن نفسه . ولقد نصت القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على العديد من الشروط الواجب توافرها في المحامي، حيث يجب أن يكون له كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، كما انه يجب أن يكون ذو خبرة، سواء كان قاض أو مدع عام أو محام، ويجب أن يتقن على الاقل لغة واحدة من اللغات المتعامل بها في المحكمة الجنائية الدولية ويتحدثها بطلاقه، كما انه يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة وعلماء القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة[1].

أي إن للمتهم له الحق فى الاستعانة بكافة المساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية يتعين أن يتم توفير له المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعى العدالة الجنائية ذلك ،ودون أن يكلف الشخص بدفع تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها[2].

ولذلك فقد منح المتهم الوقت الكافي بهدف إعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محاميه وذلك في إطار من السرية، إلا إذا رفض هذا المتهم تعيين محام لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة[3].

وحق للمتهم في الاستعانة بالمساعدة القانونية حق نابع من اختياره ؛ فعلى إثر حرمان الشخص من حريته يحق له الحصول على محام دون تأخير ، كما يخول ذات الحق تمكين المحامى من التحدث مع المتهم على انفراد، كما أن سبيل الاتصال السريع بمحام في مرحلة

1- أ /سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة 2005، ص98.

2- د /حساني خالد، الحق فى محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية المغرب ، العدد 12 ،المجلد 11 ،سنة 2015 ، ص2

3- د /عبدالعزيز، ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص146.

مبكرة من تحقيقات الشرطة قد يكون أساسيا بهدف تجنب كافة الإضرار المتعلقة بحقوق الدفاع، وبهذا كانت الاستعانة القانونية التي يختارها المتهم ضرورية بالنظر لازدياد الحاجة إلى الخبرات القانونية التي تطلّبتها معاملة المتهم أثناء التحقيق معه وخاصة عند استجوابه، كما يوفر هذا الحق المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة الجنائية ذلك[1].

كما أن نظام روما أشترط أيضا أن يكون استجواب المتهم بحضور محاميه وبعد التشاور معه على انفراد قبل الإجابة على الأسئلة التى يطرحها المدعي العام أو السلطات الوطنية بحسب الحالة ما دام لم يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحام عند إجراء الاستجواب[2].

1- المفوضية السامية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص212 .

2- انظر في ذلك المادة 2/55/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم 1/112/أ،ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الخاتمـــة

خاتمـــــة

تعتبر الضمانات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الضمانات الأساسيات التي يتمتع بها المتهم لضمان تحقيق العدالة، فعندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق والضمانات على الصعيدين الداخلي والدولي للمتهم تكون لها فعالية في إحقاق سمة وصفة العدالة، و في الحديث عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد تناولنا ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية، وخصصنا الدراسة في مرحلة التحقيق من خلال السلطة القائمة بالتحقيق و عند مباشرة التحقيقوعند الاستجواب ، وخصصنا لكل مرحلة فصلا مستقلا تناولنا فيه ضمانات كل مرحلة بنوع من الشرح والتفصيل مع التركيز على النقاط الأساسية الهامة لدراستنا.

فقد تعرفنا على الجهات التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والسمات التي يجب على الشخص الذي يتولى التحقيق أن يتصف بها من أجل إعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته أو كشف الحقيقة، ومن بين هذه الصفات الهامة حياد ونزاهة السلطة القائمة بالتحقيق، وكتابة إجراءات التحقيق، ومباشرة التحقيق بحضور الخصوم، بالإضافة إلى توفير كافة الضمانات عند القبض على المتهم وتوقيفه، وكذا عند استجوابه حتى يكون الاستجواب سليما، ومن بين أهم الضمانات والحقوق التي تم توفيرها للمتهم في هذه المرحلة، معرفة التهم الموجهة إليه بكل تفصيل، وكذا حقه في الاستعانة بمحام وبمترجم في كافة مراحل التحقيق.

إن ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمانات للمتهم في هذه المرحلة تعد أساسية وتدخل ضمن اختصاصها، من أجل توفير مناخ ملائم له من أجل إثبات براءته، بالإضافة إلى دورها في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة واحترام حقوق الإنسان.

ومن أهم النتائجوالتوصيات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة نجد مايلي:

أولا: النتائـج

تتعدد الضمانات المتعلقة بشخص المحكوم عليه التى يتضمنها القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة خلال مرحلة التحقيق مع المتهم ،فبالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فهناك دور كبير للدائرة التمهيدية أثناء التحقيق وبعد الانتهاء منه.

تتعدد الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فهناك ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي وكذلك ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب اليه ،أما بالنسبة لضمانات وحقوق المتهم عند الاستجواب فهى تتمثل في حق المتهم في الصمت ،وكذلك حق المتهم في مساعدته القانونية.

تلعب الضمانات والحقوق المقررة لدي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دور كبير فى تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومعاقبة المجرم إذا ثبتت إدانته، حيث أن توفير الضمانات لدي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها،يساهم في تعزيز الثقة في أحكام القضاء الجنائي الدولي.

ثانيا: التوصيات

- نوصي بزيادة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- يتعين أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعياً ليشمل العديد من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة على المجتمع الدولي ومنها جرائم الإرهاب.
- يتعين على المشرع الإماراتي إعادة النظر فى التشريعات الجنائية الوطنية بهدف ضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص المحلى.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

1. طلال ياسين العيسى، وعلي جبار حسيناوي، لمحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، دط، 2009. 1
2. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ،2001. 3
3. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
4. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ،2001. 3
5. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2008.
6. محمود صالح العادلي، 2 الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2003 ،.
7. حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008،.
8. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1 ،2006،.
9. غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط2 ،1997.
10. علي فضل ابوالعينين، ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،، 2006،.
11. نعمان عطا االله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ط1 ، 2007.
12. السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2005.
13. أحمد قاسم الحميدي ،المحكمة الجنائية الدولية ،الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، اليمن ،الطبعة الاولى ،سنة 2007.
14. عياد بن عبد الرحمن عليبي، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المرقب ، ليبيا، سنة 2010.

15. براء منذر كمال عبد اللطيف في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001،.
16. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
17. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2008.
18. نادية آيت عبد المالك ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور أمام مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة2012 .
19. عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامى ، حقوق وضمانات المتهم وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودى ، الطبعة الاولى ،الرياض .2012.
20. محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة .مقارنة)، دن، طبعة،2005
21. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1 ،1991.
22. سعيد محمود الديب ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة 2005.

ب- المقالات

1. عبدالعزيز ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر , العدد 5 ،يونيو2006 .
2. المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، الفصل السادس، جنيف، نيويورك، الأمم المتحدة،2002 .

ت- رسالات التخرج

1. تواق الضاوية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة يحى فارس المدية ،سنة 2014-2015 .
2. غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجناائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،الجزائر ،سنة 2004-2005.
3. بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة الاخوة منتورى ،قسنطينة2005.

ث- القوانين والاتفاقيات

1. نظام المحكمة الجنايات الدولية.

الفهـــــرس

الفهـــــــــــــرس

المقدمـــــــة **1**

الفصل التمهيدي: نظرة تاريخية في القضاء الجنائي الدولي وضمانات المتهم 8

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي. 9

المطلب الأول: مرحلة الحرب العالمية الثانية وما قبلها. 10

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. 11

الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية. 13

المطلب الثاني: جهود هيئة الأمم المتحدة 16

المبحث الثاني: التطور التاريخي لضمانات المتهم. 20

المطلب الأول: ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي.....20

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات الدولية 22

الفصل الاول: الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق 25

المبحث الأول: دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق. 28

المطلب الأول: رقابة الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق 30

المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق وأثناءه. 31

المطلب الثالث: دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق. 34

الفرع الأول: للهيئة اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة. 34

المبحث الثاني: ضمانات متعلقة بالمتهم أثناء التحقيق – قبل الاستجواب – 36

المطلب الأول: ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي.....38

المطلب الثاني: ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب إليه.....42

الفصل الثاني: الضمانات التي تتعلق بالمتهم عند الاستجواب 44

المبحث الأول: الاستجواب والضمانات المتعلقة بالمتهم عند الاستجواب 46

المطلب الأول: ماهية الاستجواب.....46

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم عند الاستجواب.....47

المبحث الثاني: حقوق المتهم في الدفاع والمساعدة القانونية.....53

المطلب الأول: حقوق المتهم في الدفاع.....53

المطلب الثاني: الحق في المساعدة القانونية 55

الخاتمـــة 58

قائمة المصادر والمراجع.....61

الفهـــرس 64